

Distr.: Limited
28 January 2013
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الثالثة والعشرون
نيويورك، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣

مشروع الدليل التشريعي التقني بشأن تنفيذ سجل للحقوق الضمانية مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	٣٥-١ رابعاً- تسجيل الإشعارات الأولية (تابع)
٢	٣٥-١ ألف- ملاحظات عامة (تابع)
٢	٤-١ ٢- المعلومات الخاصة بالدائن المضمون
٣	١٣-٥ ٣- وصف الموجودات المرهونة
٦	١٤ ٤- مدة نفاذ تسجيل الإشعار
٦	١٩-١٥ ٥- المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه
٨	٣٥-٢٠ ٦- الأثر المترتب على وجود أخطاء أو إغفالات تتعلق بنفاذ تسجيل الإشعار
١٤	 باء- التوصيات ٢٣ إلى ٢٩



رابعاً- تسجيل الإشعارات الأولية (تابع)

ألف- ملاحظات عامة (تابع)

٢- المعلومات الخاصة بالدائن المضمون

١- يُوصي دليل المعاملات المضمونة بإدراج محدّد هوية الدائن المضمون أو ممثّل الدائن المضمون، إلى جانب عنوانه، في الإشعار المُقدّم إلى السجل (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (أ)). وينبغي لللائحة التنظيمية أن تعاود إيراد هذه التوصية، وأن تكملها عند الاقتضاء (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٢٧).

٢- وينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أن تنطبق على تحديد هوية الدائن المضمون أو ممثله نفس القواعد المنطبقة على تحديد هوية المانح. وتُحذر الإشارة في هذا الصدد إلى أن وكيل أو أمين رابطة المقرضين سيكون ممثلاً للدائن المضمون إذا كان الحق الضماني ممنوحاً للمقرضين، ولكنه سيكون "دائناً مضموناً" إذا كان الحق الضماني ممنوحاً للوكيل نيابة عن المقرضين. أما مقدّم الخدمة من الأطراف الثالثة الذي قد يُقدّم إشعاراً بالنيابة عن الدائن المضمون فلا يكون هو الدائن المضمون ولا ممثله، بالمعنى المرتأى في دليل المعاملات المضمونة، ما لم يُدرج اسم مقدّم الخدمة في خانة الدائن المضمون في الإشعار المسجّل.

٣- ومحدّد هوية الدائن المضمون أو ممثله ليس معياراً للفهرسة أو للبحث (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.2، الفقرات ٢١-٢٣؛ والوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.4، الفقرات ٤٢-٤٥). ومن ثم، فإنّ عواقب الخطأ أو النقص في إدراج محدّد هوية الدائن المضمون تختلف عن عواقب الخطأ أو النقص في إدراج محدّد هوية المانح (انظر الفقرات ٢٠-٢٤ أدناه)؛ وحتى في حال اشتراط اللائحة التنظيمية إدراج معلومات إضافية من أجل تحديد هوية المانح تحديداً فريداً (على سبيل المثال، تاريخ الميلاد أو رقم الهوية الشخصية)، لا يلزم جعل هذا الاشتراط منسحباً على الدائن المضمون.

٤- ومحدّد هوية الدائن المضمون الذي ينبغي إدخاله في الإشعار يمكن أن يكون إما محدّد هوية الدائن المضمون الفعلي أو محدّد هوية ممثله. والهدف من هذا النهج هو تسهيل الإقراض الجمّع، مثلاً، لأنه لا يلزم في هذه الحالة أن يُدخّل في الإشعار سوى محدّد هوية أمين رابطة المقرضين أو وكيلها. كما يهدف إلى حماية خصوصية الدائن المضمون. ولا تتأثر بذلك حقوق المانح، لأنه على صلة مباشرة بالدائن المضمون، ومن ثم فهو على علم بهويته أصلاً. كما أنّ حقوق الأطراف الثالثة لا تتأثر ما دام الممثل الذي ذُكر في الإشعار أنه هو الدائن

المضمون مأذوناً له في الواقع بأن يتصرف نيابة عن الدائن المضمون الفعلي في أيّ تخاطب أو نزاع بشأن الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار.

٣- وصف الموجودات المرهونة

(أ) عموميات

٥- يُوصي دليل المعاملات المضمونة بأن يكون وصف الموجودات المرهونة التي يشملها الحق الضماني الذي يتعلق به التسجيل عنصراً لازماً لنفاذ الإشعار (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (ب)). وهذا النهج يتيح للأطراف الثالثة التي تتعامل مع موجودات شخص ما (مثل مَنْ يُحتمل أن يصبح دائناً مضموناً لذلك الشخص أو مشترياً منه أو دائناً له بحكم القضاء أو ممثلاً لإعساره) أن تعرف ما الذي يمكن رهنه بحق ضماني من موجودات ذلك الشخص، وما الذي لا يمكن رهنه. ويُوصي دليل المعاملات المضمونة أيضاً بأن يُعتبر وصف الموجودات المرهونة كافياً، لأغراض نفاذ الاتفاق الضماني ونفاذ التسجيل، ما دام يتيح التعرف عليها بدرجة معقولة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ١٤، الفقرة الفرعية (د)؛ والتوصية ٦٣). وتبعاً لطبيعة الموجودات المرهونة، يجوز أن يكون الوصف محدداً أو عاماً. فعلى سبيل المثال، إذا كانت الموجودات المرهونة واحدة من لوحات مرسومة كثيرة يملكها المانح فيمكن للوصف الوارد في الإشعار أن يذكر عنوان اللوحة واسم الرسّام كي يحدّد بما فيه الكفاية هوية اللوحة المراد رهنها. أما إذا كانت الموجودات المرهونة فئات عامة من الموجودات، مثل جميع مقتنيات معرض أعمال فنية، فيكفي وصفها وصفاً عاماً، مثل "كل ما لدى المانح من لوحات مرسومة" أو "كل ما لدى المانح من أعمال فنية" أو "جميع مقتنيات المانح".

٦- وينبغي لللائحة التنظيمية أن تعاود إيراد هذه التوصية، وأن تكملها عند الاقتضاء (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٢٨). وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تنصّ اللائحة التنظيمية صراحةً على جواز أن يكون وصف الموجودات المرهونة في الإشعار محدداً أو عاماً، ما دام يتيح التعرف عليها بدرجة معقولة. كما ينبغي لللائحة التنظيمية أن توضّح أن الوصف الذي يشير إلى كل الموجودات المدرجة ضمن فئة عامة أو إلى كل موجودات المانح يُفترض أن يشمل ما يندرج ضمن تلك الفئة من موجودات آجلة يكتسب المانح حقوقاً فيها أثناء مدة نفاذ الإشعار.

٧- وإذا كانت استمارة الإشعار المقررة تفرض حداً أقصى لعدد الحروف التي يمكن إدخالها في الحيز المخصص لوصف الموجودات المرهونة، وكانت هناك حاجة إلى حيز إضافي (لتحديد الموجودات المرهونة بمزيد من التفصيل، مثلاً)، فينبغي أن تُصمّم استمارة السجل بحيث تتيح توفير معلومات إضافية في شكل مُرفَق أو تذييل مُلحَق بالإشعار. وعادةً ما لا يكون هذا ضرورياً إلا إذا كان الإشعار في شكل ورقي، لا في شكل إلكتروني، لأنّ توفير حيز إضافي في الحالة الأخيرة لا يمثل مشكلة عملية.

(ب) وصف الموجودات "ذات الرقم التسلسلي"

٨- حسبما ذكر آنفاً (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.2، الفقرات ٢٤-٢٧)، تأخذ قوانين المعاملات المضمونة في بعض الدول بنهج تكميلي في الفهرسة والبحث حسب الموجودات في حالة فئات معينة من الموجودات العالية القيمة التي لها سوق إعادة بيع رائجة. وفي النظم التي تأخذ بهذا النهج، يلزم إدخال الرقم التسلسلي في الخانة المخصصة لذلك، بمعنى أنه ضروري لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة واكتساب الأولوية تجاه فئات معينة من الأطراف الثالثة التي تحتاز حقوقاً في الموجودات المعنية.

٩- ويناقش دليل المعاملات المضمونة هذا النهج ولكنه لا يوصي باتباعه (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٣٤-٣٦). غير أنه، حتى في النظم التي لا تأخذ بهذا النهج، إذا كان للموجودات المرهونة رقم تسلسلي فربما يود صاحب التسجيل أن يدرج ذلك الرقم في الوصف الذي يُدخله في الإشعار كطريقة اقتصادية لتحديد الموجودات المرهونة تحديداً كافياً على نحو يتيح التعرف عليها بدرجة معقولة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٣، والفقرة الفرعية (د) من التوصية ١٤). ولهذا الغرض، يمكن أن تُصمّم استمارة الإشعار بحيث تتيح لصاحب التسجيل أن يُدرج الرقم التسلسلي في الاستمارة، إذا ما رغب في ذلك. غير أنه ينبغي أن يوضّح أن إدخال الرقم التسلسلي هو أمر اختياري وليس عنصراً إلزامياً ليكون الوصف فعالاً، ما دام الوصف المدرج، بخلاف ذلك، يتيح تحديد الموجودات المعنية تحديداً كافياً. وإلى جانب ذلك، ينبغي ألا يكون الرقم التسلسلي معياراً بحثٍ ذا مفعول قانوني. ومن ثم، فحتى إذا كان السجل مصمماً بحيث يتيح الفهرسة والبحث حسب الرقم التسلسلي، ينبغي أن يكون ذلك البحث اختيارياً؛ ومن ثم، فلا يمكن الارتكان إلى نتيجة بحث سلبية.

(ج) وصف العائدات

١٠- يُوصي دليل المعاملات المضمونة بأن يمتد الحق الضماني تلقائياً ليشمل كل ما يتلقاه المانح من موجودات قابلة للتحديد مرتبطة بالموجودات المرهونة، ما لم يتفق طرفا الاتفاق الضماني على خلاف ذلك (انظر دليل المعاملات المضمونة، المقدمة، الباب باء، "العائدات"؛ والتوصية ١٩). وإذا كان الحق الضماني في الموجودات المرهونة الأصلية قد جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عن طريق التسجيل، فثمة تساؤل يُطرح بشأن ما إذا كان يتعين على الدائن المضمون أن يُعدّل وصف الموجودات المرهونة في الإشعار الأوّلي لإضافة وصف للعائدات، كي يكفل أيضاً كون حقه الضماني في العائدات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.

١١- وعندما تكون العائدات في صورة عائدات نقدية أو ما يعادلها (مثل نقود أو حق في تحصيل مدفوعات)، يوصي دليل المعاملات المضمونة بأن يستمر نفاذ الحق الضماني في الموجودات المرهونة الأصلية المسجّل سابقاً تجاه الأطراف الثالثة ليشمل العائدات تلقائياً. ويصح هذا أيضاً عندما تكون العائدات من نوع سبق أن شمله وصف الموجودات المرهونة الأصلية في الإشعار المسجّل (كأن يشمل الوصف، مثلاً، "جميع الموجودات الملموسة" ويُبادل المانح صنفاً من المعدّات بصنف آخر؛ انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٣٩).

١٢- أمّا إذا لم تكن العائدات في صورة عائدات نقدية أو ما يعادلها، ولم تكن مشمولة على نحو آخر في وصف الموجودات المرهونة الوارد في الإشعار الموجود، فيجب على الدائن المضمون أن يُعدّل إشعاره لإضافة وصف للعائدات في غضون فترة وجيزة من نشوئها، لكي يحافظ على نفاذ حقه الضماني في العائدات تجاه الأطراف الثالثة وأولوية ذلك الحق اعتباراً من تاريخ تسجيل الإشعار الأوّلي (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٤٠). والتعديل ضروري لأنه لا يمكن بدونه لأي طرف ثالث أن يتبيّن ما الذي يمثّل عائدات ذات صلة بين فئات الموجودات التي في حوزة المانح.

(د) وصف الملحقات المرهونة لممتلكات غير منقولة

١٣- حسبما نوقش آنفاً (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.1، الفقرات ٢١-٢٣)، ومثلما هو الحال في سائر أنواع الموجودات المرهونة، يلزم وصف الموجودات الملموسة الملحقة بممتلكات غير منقولة، أو التي ستصبح ملحقة بها، في الإشعار المسجّل في سجل الحقوق الضمانية العام وصفاً يتيح التعرّف عليها بدرجة معقولة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ١٤، الفقرة الفرعية (د)؛ والتوصية ٦٣). ومع أن الوصف العام

للموجودات يُمكن أن يكون كافياً لتحقيق هذا الغرض، فقد يتعيّن على صاحب التسجيل أيضاً أن يُسجّل إشعاراً في سجل الممتلكات غير المنقولة لكي يكفل نفاذ حقه الضماني تجاه أي طرف ثالث يكتسب حقاً في الممتلكات غير المنقولة ذات الصلة ويُسجّل ذلك الحق. ففي سجل الممتلكات غير المنقولة، عادةً ما تكون التسجيلات مُفهرسة أو مُنظمةً على نحو آخر، بالإشارة إلى ممتلكات غير منقولة مُعينة، بدلاً من محدّد هوية المانع. ومن ثمّ، فإذا كان يُراد للإشعار أن يكون قابلاً للتسجيل أيضاً في سجل الممتلكات غير المنقولة، فيجب أن يتضمّن وصف الموجودات الوارد في الإشعار وصفاً لتلك الممتلكات غير المنقولة. وإلى جانب ذلك، قد يلزم تنقيح القواعد التي تحكم عمليات التسجيل في سجل الممتلكات غير المنقولة لكي تسمح بتسجيل الإشعارات وبوصف الموجودات المرهونة وصفاً عاماً (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الثالث، الفقرة ١٠٤). وعلاوة على ذلك، إذا لم يكن مانح الحق الضماني في الموجودات هو مالك الممتلكات غير المنقولة ذات الصلة، فقد يتعيّن أن يحدد الإشعار أيضاً هوية مالك الموجودات إذا كانت هذه المعلومة ضرورية لفهرسة الإشعار في سجل الممتلكات غير المنقولة.

٤- مدة نفاذ تسجيل الإشعار

١٤- حسبما نُوقش آنفاً (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.2، الفقرات ٧-١٥)، قد يأخذ قانون المعاملات المضمونة في الدولة المشترعة بمدة نفاذ قانونية موحّدة لجميع التسجيلات (الخيار ألف)، أو قد يعطي لأصحاب التسجيل خيار تحديد مدة النفاذ بأنفسهم (الخيار باء). وفي الدول التي تأخذ بهذا الخيار الثاني، ينبغي لللائحة التنظيمية أن تنص على أن يكون ذكر مدة نفاذ التسجيل في الخانة المخصّصة لذلك عنصراً إلزامياً في المعلومات التي يجب إدراجها في الإشعار المسجّل (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٩؛ ومشروع دليل السجل، التوصية ١٣، والفقرة الفرعية (أ) '٤'، من التوصية ٢٣). أما إذا كانت الدولة المشترعة تفرض حداً أقصى لمدة نفاذ الإشعار التي يحق لصاحب التسجيل أن يحدّها بنفسه (الخيار جيم) فينبغي أن يكون نظام السجل مصمّماً بحيث يمنع صاحب التسجيل من إدراج مدة تتجاوز ذلك الحد الأقصى.

٥- المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه

١٥- يُقرّ دليل المعاملات المضمونة بأنه يمكن لبعض الدول أن تشترط ذكر المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه في الاتفاق الضماني وفي الإشعار المسجّل (انظر دليل

المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٩٢-٩٧؛ والتوصية ١٤، الفقرة الفرعية (د)؛ والتوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (د)). غير أن دليل المعاملات المضمونة لا يفسح مجالاً لاستخدام هذا الشرط كذريعة لفرض ضريبة على المعاملات المضمونة. إذ ينبغي تحديد رسوم السجل، إن فرضت أصلاً، بحيث لا تتجاوز ما هو ضروري للتمكن من استرداد التكاليف (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (ط)؛ ومشروع دليل السجل، التوصية ٣٦).

١٦- ويوضح الهدف من هذا النهج بالمثل التالي. ثمة منشأة لديها موجودات تُقدّر قيمتها السوقية بنحو ١٠٠ ٠٠٠ دولار. وتقدم المنشأة طلباً للحصول على تسهيل ائتماني بمبلغ أقصى مقداره ٥٠ ٠٠٠ دولار (يشمل رأس المال والفوائد والتكاليف). وييدي الدائن استعداده لتقديم القرض شريطة الحصول على حق ضماني في الموجودات. ويوافق المانح على ذلك، ولكن نظراً لأن المبلغ الأقصى للقرض المحدد في الاتفاق الضماني وفي الإشعار هو ٥٠ ٠٠٠ دولار، في حين تبلغ قيمة الموجودات ١٠٠ ٠٠٠ دولار، ييدي المانح رغبته في أن يحتفظ بقدرته على الحصول لاحقاً على قرض مضمون آخر من دائن لاحق، استناداً إلى القيمة المتبقية للموجودات. وفي الحالات المعتادة، قد تفضي قاعدة إعطاء الأولوية للأسبق تسجيلاً إلى تغيير هذا الدائن اللاحق من إعطاء قرض، خشية أن يُقدّم الدائن المضمون الأول في وقت لاحق قروضاً تتجاوز المقدار الأولي، البالغ ٥٠ ٠٠٠ دولار، وتكون له فيها أولوية بمقتضى قاعدة أسبقية التسجيل العامة. وبفرض اشتراط بأن تُحدّد القيمة القصوى التي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنها، يمكن للدائن اللاحق أن يطمئن إلى أن الدائن المضمون الأسبق تسجيلاً لا يستطيع إنفاذ حقه الضماني بمبلغ يتجاوز ٥٠ ٠٠٠ دولار، مما يترك القيمة المتبقية متاحة للوفاء بمطالبته هو في حال تقصير المانح.

١٧- وفي الوقت نفسه، يقرّ دليل المعاملات المضمونة بأن ثمة نهجاً آخر صالحاً بالقدر نفسه، هو عدم اشتراط إدراج المبلغ الأقصى في الاتفاق الضماني والإشعار المسجل. ويقوم هذا النهج على افتراضات مفادها: (أ) أن الدائن المضمون الأسبق تسجيلاً هو المصدر الأمثل للتمويل الطويل الأمد، أو أنه على الأرجح سيقدم التمويل، وبخاصة للمنشآت الناشئة الصغيرة، إذا كان يعلم أنه سيحتفظ بأولويته فيما يخص أي تمويل قد يقدمه إلى المانح في المستقبل؛ و(ب) أن المانح لن تكون لديه، على أية حال، قدرة تفاوضية كافية لإلزام الدائن المضمون الأسبق تسجيلاً بإدراج مبلغ أقصى واقعي في الإشعار (بل إن الدائن المضمون سيُصرّ على إدراج مبلغ مُضخّم ليغطي كل ما يُحتمل أن يقدمه مستقبلاً من ائتمانات، كما أن المانح لن يكون بوسعه عادة أن يرفض ذلك)؛ و(ج) أن الدائن اللاحق الذي يقدم إليه المانح طلباً للتمويل قد يكون بوسعه التفاوض مع الدائن المضمون الأسبق تسجيلاً على اتفاق

لإنزال مرتبة الأولوية فيما يخص الائتمان المقدم على أساس المقدار الحالي للقيمة المتبقية في الموجودات المرهونة.

١٨- ومن ثم، يُقرّ دليل المعاملات المضمونة بأنّ لكلا النهجين مزاياه، ويُوصي بأن يأخذ قانون المعاملات المضمونة في الدولة المشترعة بالنهج الأكثر اتساقاً مع ممارسات سوق التمويل والائتمان الناجعة في تلك الدولة. ففي الدول التي تأخذ بالنهج الأول، يلزم أن تتضمن اللائحة التنظيمية قاعدة تُلزم صاحب التسجيل بإدراج المبلغ الأقصى والعملة ذات الصلة في الخانة المخصصة لذلك في الإشعار المسجل (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٢٣، الفقرة الفرعية (أ) ٥؛ وفيما يتعلق بعواقب إدراج مبلغ أقصى في الإشعار المسجل يختلف عن المبلغ الأقصى المتفق عليه فعلاً في الاتفاق الضماني، انظر الفقرات ٣٢-٣٥ أدناه). أما في الدول التي تأخذ بالنهج الثاني، فلا حاجة إلى تناول هذه المسألة بمزيد من التفصيل في اللائحة التنظيمية.

١٩- وينبغي التشديد على أنّ دليل المعاملات المضمونة لا يترك للدولة المشترعة التي تأخذ بالنهج الأول مجالاً لأن تجعل رسوم التسجيل فيها قائمة على جدول تصاعدي يرتبط بالمبلغ الأقصى المذكور في الإشعار. إذ يجب تحديد رسوم السجل بحيث لا تتجاوز ما هو ضروري للتمكّن من استرداد التكاليف (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (ط)؛ ومشروع دليل السجل، التوصية ٣٦).

٦- الأثر المترتب على وجود أخطاء أو إغفالات تتعلق بنفاذ تسجيل الإشعار

(أ) المعلومات الخاصة بالمانح

٢٠- يُوصي دليل المعاملات المضمونة ألا يكون تسجيل الإشعار نافذاً إلا إذا كان يمكن للباحث في قيود السجل أن يستخرج ذلك الإشعار باستخدام المحدّد الصحيح لهوية المانح (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٦٦-٧٧، والتوصية ٥٨). وينبغي لللائحة التنظيمية أن تعاود إيراد هذه التوصية (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٢٩، الفقرة الفرعية (أ)). ويُستدل من الجملة الأخيرة من هذه التوصية أنّ وجود خطأ في محدّد هوية المانح الذي يقدمه صاحب التسجيل سوف يجعل تسجيل الإشعار غير نافذ، ومن ثمّ فلن يتحقّق نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة. وليس مهماً إن كان الخطأ يبدو ضئيلاً أو تافهاً من الناحية النظرية. فالمعيار الوحيد هو ما إذا كان الخطأ سيتسبّب في عدم تمكّن الباحث في قيود السجل من استخراج المعلومات الواردة في الإشعار المسجل باستخدام المحدّد الصحيح لهوية المانح كمعيار للبحث.

٢١- ويتسم هذا المعيار بالموضوعية، بمعنى أن التسجيل لن يكون فعالاً في تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة حتى وإن كان المطالب المنافس الذي يعترض على نفاذ التسجيل: (أ) يعلم أن هناك حقاً ضمانياً وأن الإشعار المتعلق به يحتوي على أخطاء؛ و(ب) لم يُصبه أي ضرر شخصي نتيجة لتعذر استخراج الإشعار (كما في حال كون الباحث من الأطراف الثالثة هو ممثل إعسار المانح).

٢٢- ولا يتضمن دليل المعاملات المضمونة توصية بشأن ما يترتب على ارتكاب خطأ في عنوان المانح أو في أي معلومات إضافية خاصة بالمانح تسمح الدولة المشترعة بإدراجها، أو تشتت إدراجها، لتحديد هوية المانح تحديداً أفرد (مثل تاريخ ميلاده أو رقم هويته) من أثر في نفاذ التسجيل (للاطلاع على مناقشة بشأن المعلومات الإضافية عن المانح، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.2، الفقرات ٥٩-٦١ و ٦٩-٧١). وهذا النوع من المعلومات، شأنه شأن محدد هوية الدائن المضمون وعنوانه، لا يمثل معياراً للبحث. ومن ثم، فعلى غرار المعيار الموصى به في دليل المعاملات المضمونة بشأن الأخطاء في إدخال المعلومات الخاصة بالدائن المضمون (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٤)، ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أنه ليس من شأن خطأ في عنوان المانح أو في أي معلومات إضافية عنه أن يجعل تسجيل الإشعار غير نافذ، ما لم يكن من شأن ذلك الخطأ أن يضلّل الباحث الحصيف تضليلاً جسيماً (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٢٩، الفقرة الفرعية (ب)). فعلى سبيل المثال، إذا كشفت نتائج البحث عن وجود مانحين عديدين يحملون جميعاً نفس اسم الشخص الذي يهم الباحث، لكن الخطأ المرتكب في عنوان المانح أو في أي معلومات إضافية عنه هو من الجسامة بحيث يدفع الباحث الحصيف إلى الاعتقاد بأن المانح المعني ليس مشاراً إليه في أي من الإشعارات، فيعتبر التسجيل غير نافذ.

٢٣- ولا يتناول دليل المعاملات المضمونة صراحةً حالة حدوث خطأ في محدد هوية مانح واحد فقط من بين المانحين المدرجين في الإشعار. ففي هذه الحالة، وعلى غرار توصية دليل المعاملات المضمونة بشأن الخطأ المرتكب في وصف بعض الموجودات المرهونة فحسب دون غيرها (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٥)، ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أن هذا الخطأ لا يجعل الإشعار المسجل غير نافذ فيما يتعلق بالمانحين الآخرين الذين حددت هويتهم تحديداً كافياً (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٢٩، الفقرة الفرعية (ج)).

(ب) المعلومات الخاصة بالدائن المضمون

٢٤- بما أن المعلومات الخاصة بالدائن المضمون ليست معياراً للفهرسة أو للبحث (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.2، الفقرة ٢٢)، يُوصي دليل المعاملات المضمونة بآلا يؤدي الخطأ الذي يرتكبه صاحب التسجيل في محدّد هوية الدائن المضمون أو ممثله، أو في عنوانهما، إلى جعل التسجيل غير نافذ إلا إذا كان من شأن ذلك الخطأ أن يُضللّ الباحث الحصيف تضليلاً جسيماً (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٤). وعلى سبيل المثال، إذا كان الدائن المضمون الفعلي هو المصرف "ألف"، وأعطى البحث في قيود السجل، باستخدام محدّد هوية المانع، نتيجة مفادها أن المصرف "باء" هو الدائن المضمون، فعادة ما يظل الإشعار المسجّل نافذاً، لأن نتيجة البحث كشفت رغم ذلك عن احتمال وجود حق ضماني أعطاه المانع. بيد أن الباحثين يرتكبون إلى ما يرد في قيود السجل من معلومات عن محدّد هوية الدائن المضمون أو ممثله وعنوانهما بغية إرسال إشعارات بمقتضى قانون المعاملات المضمونة. ومن ثم، فقد يجد الدائن المضمون نفسه مغبوناً إذا كانت المعلومات التي أدخلها في الإشعار غير دقيقة. وعلى سبيل المثال، يوصي دليل المعاملات المضمونة بوجوب إرسال إشعار بالتصرّف في الموجودات المرهونة خارج نطاق القضاء إلى سائر الدائنين المضمونين الذين سجّلوا إشعارات تتعلق بالمانع نفسه والموجودات المرهونة نفسها (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصيات ١٤٩-١٥١). فالدائن المضمون الذي تكون معلوماته غير دقيقة يُخاطر بآلا يتلقّى الإشعار المتعلق بالتصرّف خارج نطاق القضاء. كما أن الشخص المسمّى في الإشعار المسجّل بأنه المانع يلزم أن يكون قادراً على الارتكان إلى تلك المعلومات لكي تقدّم إلى الدائن المضمون طلباً كتابياً لإلغاء الإشعار أو تعديله عندما لا يكون المانع قد أذن بالتسجيل (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٧٢، الفقرة الفرعية (أ)، والوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.4، الفقرات [...]).

(ج) وصف الموجودات المرهونة

٦٠، 'عموميات

٢٥- يقضي دليل المعاملات المضمونة بأنه إذا أغفل صاحب التسجيل كلياً تضمين الإشعار المسجّل وصفاً لموجودات مرهونة فلن يتحقّق نفاذ الحق الضماني في الموجودات التي أغفل وصفها (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٣). أما إذا كان هناك مجرد خطأ في الوصف فليس من شأن الخطأ أن يجعل تسجيل الإشعار غير نافذ إلا إذا كان يضللّ الباحث الحصيف تضليلاً شديداً (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٤). وحتى إذا أغفل

وصف موجودات مرهونة أو كان وصفها شديد التضليل فلا يكون التسجيل غير نافذ إلا فيما يتعلق بالموجودات التي أغفل وصفها أو وُصفت وصفاً خاطئاً، دون الموجودات الأخرى التي وُصفت وصفاً كافياً (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٥). وينبغي لللائحة التنظيمية أن تتضمن أحكاماً تُماثل هذه التوصيات (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٢٩، الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج)).

٢٤. الموجودات ذات الرقم التسلسلي

٢٦- حسبما سبق ذكره (انظر الفقرة ٨ أعلاه)، يمكن لصاحب التسجيل، حسب تقديره، أن يصف الموجودات ذات الرقم التسلسلي في الإشعار بالإشارة إلى ذلك الرقم التسلسلي وإلى نوع الموجودات لكي يتسنى تحديدها تحديداً كافياً (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٣؛ والتوصية ١٤، الفقرة الفرعية (د)). وينبغي معاملة الخطأ المرتكب في ذكر الرقم التسلسلي أو نوع الموجودات على نفس النحو الذي يعامل به أي خطأ آخر في الوصف. ومن ثم، فلا ينبغي أن يؤدي ارتكاب خطأ طفيف إلى جعل التسجيل غير نافذ، ما لم يكن من شأنه أن يضلّل الباحث الحصيف تضليلاً شديداً (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٤؛ ومشروع دليل السجل، التوصية ٢٩، الفقرة الفرعية (ب)).

٢٧- وحسبما سبق ذكره أيضاً (انظر الفقرة ٧ أعلاه)، تشترط بعض الدول إدراج الرقم التسلسلي لأنواع معينة من الموجودات في الإشعار، بمعنى أنه ضروري لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة واكتساب الأولوية في مقابل فئات معينة من الأطراف الثالثة التي تحتاز حقوقاً في تلك الموجودات. وفي الدول التي تأخذ بهذا النهج، لا يكون الإشعار الذي يحتوي على رقم تسلسلي خاطئ نافذاً إلا إذا كان يمكن استخراجها بالبحث في قيود السجل باستخدام الرقم التسلسلي الصحيح (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٨). وفي تلك الدول، سيلزم أيضاً أن تتناول اللائحة التنظيمية عواقب ارتكاب خطأ في إدخال محدّد هوية المانح فقط، أو في إدخال الرقم التسلسلي فقط، لا في كليهما. وينبغي لللائحة التنظيمية أن تنص على أنه يتعين إدخال كليهما بصورة صحيحة.

٢٨. مدة نفاذ التسجيل

٢٨- حسبما نوقش سابقاً (انظر الفقرة ١٤ أعلاه)، قد يسمح قانون المعاملات المضمونة في الدولة المشترعة لصاحب التسجيل بأن يختار بنفسه مدة نفاذ التسجيل (انظر الخيارين بـ و جيم اللذين نُوقشا في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.2، الفقرات ٩-١٥). وفي حال

أخذ الدولة المشترعة بهذا النهج، يوصي دليل المعاملات المضمونة بأن تضمين الإشعار المسجل بياناً خاطئاً بشأن مدة النفاذ لا ينبغي أن يجعل التسجيل غير نافذ إلا إذا كان ذلك الخطأ يسبب تضليلاً شديداً للأطراف الثالثة التي تتركن إلى الإشعار المسجل (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٦). وينبغي للاتحة التنظيمية أن تتضمن توصية مماثلة (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٢٩، الفقرة الفرعية (ه)).

٢٩- ولدى تناول الكيفية التي قد ينشأ بها ارتكان الأطراف الثالثة فيما يتعلق بوجود خطأ في إدراج مدة نفاذ التسجيل، يلزم التمييز بين حالتين (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٨٩-٩١). الحالة الأولى هي عندما يتمثل الخطأ في إدخال مدة مفرطة الطول. وفي هذه الحالة، لن يُصاب الباحثون من الأطراف الثالثة بأي ضرر، لأنهم سيكونون رغم ذلك الخطأ قد نُبِّهوا إلى احتمال وجود حق ضماني. أما الحالة الثانية فهي عندما يتمثل الخطأ في إدخال فترة مفرطة القصر، وفي هذه الحالة، سوف ينقضي نفاذ التسجيل في نهاية المدة المذكورة، ولن يعود الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة ما لم يُجعل نافذاً بطريقة أخرى قبل انقضائه (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٤٦). وحسبما ذكر سابقاً، يمكن للدائن المضمون أن يستعيد نفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار جديد، ولكن ذلك الحق لن يكون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إلا ابتداءً من الوقت الذي يصبح فيه التسجيل الجديد نافذاً (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصيتين ٤٧ و ٩٦).

٣٠- وعلى نحو مشابه، لدى تقرير نوع الخطأ المرتكب في ذكر المبلغ الأقصى الذي يحتمل أن يلحق ضرراً بالأطراف الثالثة التي تتركن إلى ذلك المبلغ، ينبغي التمييز بين حالتين (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، التوصيتين ٩٦ و ٩٧). ففي الحالة التي يُدخل فيها صاحب التسجيل في الإشعار المسجل، على سبيل الخطأ، مبلغاً أعلى من المبلغ المحدد في الاتفاق الضماني، لا يُرجح أن يتسبب هذا في الإضرار بالأطراف الثالثة، لأن قرارها بتقديم أموال إلى المانح سوف يستند عادةً إلى المبلغ المحدد في الإشعار المسجل، وسيكون من حق المانح أن يجبر الدائن المضمون على تعديل الإشعار المسجل بحيث يجسّد المبلغ المحدد في الاتفاق الضماني. أما في الحالة المقابلة، التي يكون فيها المبلغ الأقصى المحدد في الإشعار أدنى من المبلغ المبين في الاتفاق الضماني، فيمكن أن يؤدي هذا إلى الإضرار بالطرف الثالث الممول الذي يقدم ائتماناً إلى المانح بالارتكان إلى قيود السجل. ومن ثم، فإذا كان هناك مطالبون منافسون، ينبغي ألا يكون بوسع الدائن المضمون أن يُنفذ حقه الضماني إلا في حدود المبلغ المحدد في الإشعار المسجل. أما إذا لم يكن هناك مطالبون منافسون (أي في حال

عدم وجود ارتكانٍ من جانب طرف ثالث وضررٍ واقع عليه)، فينبغي أن يكون بوسع الدائن المضمون أن يُنفذ حقه الضماني حتى المبلغ المحدد في الاتفاق الضماني.

٣١- ومن الجدير بالذكر أنه في هذه الحالة (خلافاً للحالتين المتناولتين في الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٢٩، حيث يتعيّن أن يكون المعيار موضوعياً؛ انظر الفقرة ٢١ أعلاه)، يكون المعيار المتمثل فيما إذا كان الخطأ شديد التضليل معياراً ذاتياً. إذ إن الطرف الثالث الذي يعترض على الإشعار بسبب وجود الخطأ سوف يتعيّن عليه أن يثبت أن الخطأ قد ضلله تضليلاً شديداً. والمعيار الذاتي ملائم هنا لأن الغرض من اشتراط إدراج المبلغ الأقصى هو ضمان قدرة المانع على التماس تمويل إضافي بالاستناد إلى القيمة المتبقية في الموجودات التي سبق رهنها بحق ضماني، دون أن يكون لدى الطرف الثالث الممولّ داع للقلق بشأن قيمة حقه الضماني (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرة ٩٦).

٤- المبلغ النقدي الأقصى وتأثير الخطأ

٣٢- فيما يخص الدول التي تختار اشتراط تضمين الإشعار بياناً بالمبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه، يوصي دليل المعاملات المضمونة بالألا يكون من شأن احتواء الإشعار المسجل على خطأ في بيان ذلك المبلغ الأقصى أن يجعل الإشعار غير نافذ، إلا إذا كان يتسبب في تضليل شديد للأطراف الثالثة التي ترتكن إلى الإشعار المسجل (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٦). وينبغي أن تتضمن اللائحة التنظيمية توصية مماثلة (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٢٩، الفقرة الفرعية (ه)).

٣٣- والمعيار في تقرير ما إذا كان ذلك الخطأ يتسبب في تضليل شديد، مثلما في حالة الخطأ المرتكب في إدراج مدة نفاذ التسجيل (انظر الفقرة ٣١ أعلاه)، هو معيار ذاتي. ويجب على الطرف الثالث الذي يعترض على الإشعار بسبب ذلك الخطأ أن يثبت أن الخطأ قد ضلله فعلاً. والمعيار الذاتي ملائم هنا، لأن الغرض من اشتراط إدراج المبلغ الأقصى هو ضمان قدرة المانع على التماس تمويل إضافي بالاستناد إلى القيمة المتبقية في الموجودات التي سبق رهنها بحق ضماني، دون أن يكون لدى الطرف الثالث الممولّ داع للقلق من فقدان أولويته في مقابل الدائن المضمون الأول (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، التوصية ٩٦).

٣٤- ومن ثم، فعندما يكون المبلغ الأقصى المذكور في الإشعار أكبر من المبلغ الأقصى المتفق عليه في الاتفاق الضماني، لن يؤدي هذا عادةً إلى الإضرار بأي دائن مضمون لاحق، لأن قراره بشأن تقديم الأموال سوف يستند عادةً إلى المبلغ المذكور في الإشعار. كما أن المانع سيكون محمياً في هذه الحالة، لأن بوسعه أن يطلب من الدائن المضمون أو، في حال

عدم تصرفه في الوقت المناسب، من هيئة قضائية أو إدارية من خلال إجراءات وجيزة، تعديل ذلك الإشعار لتصحيح المبلغ المذكور فيه، لكي يتمكن المانح من الحصول على تمويل يستند إلى القيمة المتبقية للموجودات المرهونة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٧٢).

٣٥- أما إذا كان المبلغ الأقصى المذكور في الإشعار أقل من المبلغ الأقصى المتفق عليه في الاتفاق الضماني، فربما يكون الدائن المضمون اللاحق قد قدّم الائتمان مُفترضاً أن بوسعه أن يُنفذ حقه الضماني في ما يتبقى في الموجودات من قيمة تزيد عن المبلغ المذكور في الإشعار. وعلى نحو مماثل، ربما يكون مُشتري ما قد اشترى الموجودات المرهونة على أساس أن حق الدائن المضمون فيها يقتصر على القيمة المذكورة في الإشعار. وإلى جانب ذلك، ربما يكون دائن بحكم القضاء قد أقام دعوى إنفاذ، اعتقاداً منه بأن قيمة الموجودات الزائدة عن القيمة المذكورة في الإشعار ستكون متاحة للوفاء بمطالبته القائمة على حكم قضائي. ومن ثم، ينبغي ألا يحق للدائن المضمون في جميع هذه الحالات أن يُنفذ حقه الضماني تجاه الطرف الثالث إلا في حدود المبلغ الأقصى المبيّن على نحو خاطئ في الإشعار المسجّل. وتجدد الإشارة إلى أنه لا يمكن للدائن المضمون أبداً، وفي أي حال من الأحوال، أن يُنفذ حقه الضماني بما يتجاوز المبلغ المستحق له فعلاً.

باء- التوصيات ٢٣ إلى ٢٩

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في التوصيات ٢٣ إلى ٢٩ بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.5. ولعلّ الفريق العامل يودّ أيضاً أن يحيط علماً بأن هذه التوصيات لم تُدرج هنا في هذه المرحلة لدواعي الوفر، لكنها ستُدرج في النص النهائي.]